العـــدد 22
السنة الواحـدة والعشرون

الثلاثاء 28 شعبان عام 1404 هـ
الموافق 29 مايو سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
		بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

الـوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 22 و 28 شوال و 4 و 7 و 12 و 13 و 14 و 18 و 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 2 و 8 و 13 و 16 و 21 و 22 و 23 و 27 و 28 غشت سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 801

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن نشر قائمة تلاميذ دفعة 1983 الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية. 813

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن منح الشهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية. 814

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى الشلف. 815

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع موادالبناء فى أم البواقى. 816

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد البناء فى تلمسان . 817

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيارت. 818

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سطيف. 820

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سعيدة. 821

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سكيكدة. 822

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سيدى بلعباس. 823

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى قسنطينة. 824

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 59 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى المدية. 825

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ادرار . 827

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى . 828

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى باتنة. 829

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو والمضمنة انشاء المقاولة الولائية لصيانة شبكة الطرق فى تيزى وزو. 830

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل التى تتضمن تغيير هدف مؤسسة حظيرة العتاد فى ولاية جيجل وتسميتها. 831

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بجاية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى بجاية. 832

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 18 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتسيير الفندقى فى الشلف. 833

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى فى الاغواط. 834

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى وهران. 836

قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 أبريل سنة 1984 يمدد العمل بأحكام القرار المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بتوقيف السيارات المادى فى أماكن ممنوع الوقوف فيها، الى بعض الولايات. 837

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 ـ 130 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يحول الى الديوان الوطنى للتمر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام. 837

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات مثنقلة للمتفجرات واستغلالها (رقم 1 متفجرات و رقم 2 متفجرات و رقم 3 متفجرات و رقم 4 متفجرات). 839

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقعات واستغلالها (رقم 1 مفرقعات و رقم 2 مفرقعات و رقم 3 مفرقعات و رقم 4 مفرقعات). 841

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 ـ 131 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك المهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة النقل. 843

مرسوم رقم 84 ـ 132 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك المهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة النقل. 834

مرسوم رقم 84 ـ 133 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة النقل. 844

مرسوم رقم 84 ـ 134 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة النقل. 845

مرسوم رقم 84 ـ 135 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي بوزارة النقل. 845

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 تتضمن احداث وكالات بريدية. 846

قراران مؤرخان في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمنان احداث قباضات ذات خدمة كاملة. 848

قراران مؤرخان في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمنان احداث شبابيك ملحقة. 848

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة الارقام الاستدلالية للمواد المستعملة في مراجعة الاسعار في صفقات الاشغال العمومية والبناء. 849

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الري والبيئة والغابات. 852

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن الاعلان عن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الري والبيئة والغابات. 853

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية. 854

قرار وزاري مشترك في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين في الاشغال العمومية. 857

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط. 859

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير توحيد المقاييس والاعلام الآلي الاحصائي. 860

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 22 و 28 شوال و 4 و 7 و 12 و 13 و 14 و 18 و 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 2 و 8 و 13 و 16 و 21 و 22 و 23 و 27 و 28 غشت سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1984 يعين السيد ابراهيم طوراش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1984 تدرج وترسم الآنسة ربيعة العايب فى سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية بالامر مرتبها على أساس الرقم الاستدلالى 320 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 12 يوما. لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1983 تقبل استقالة الآنسة فطيمة براهم شاوش المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 30 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 4 يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين الآنسة مليكة بوكبوس متصرفة متمرنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 4 يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد قيدوم متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يعاد ترتيب السيد رابح حامى فى سلك المتصرفين، بعنوان الزيادة الخاصة بالعضوية الدائمة فى اتحادية فرنسا سابقا الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495)، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يعين السيد مهنى بوشال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 ترتب السيدة رشيدة سوفى، زوجة فرقاق فى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، بعنوان العضوية الدائمة في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (الرقم الاستدلالى 545)، ابتداء من 7 يناير سنة 1980، وتحتفظ بأقدمية قدرها 5 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد

محمد عمامرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد بن عمور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد ابراهيم بتيش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 255) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد قدور كعبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد كوادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد رابح مناس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد مراد مستغانمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد علي صحبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 تعين السيدة زينب بلقاسم، زوجة سوالي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد القادر طيبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 تعين الآنسة صفية تواتي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويعاد ترتيب السيد لعساني شويشي في سلك المتصرفين. يرتب المعنى في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1968. ويرقى الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من أول يناير سنة 1972، ويحتفظ بأقدمية قدرها 7 سنوات بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979. ولا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب

السيد أحمد دقسي في الدرجة الثامنة من سلك المنصرفين، (الرقم الاستدلالي 495)، ويحتفظ بأقدمية قدرها 3 أشهر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، ولا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين فخيخر متصرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تلغى أحكام القرارات المتضمنة تعيين وترسيم السيد الهاشمي جيار.

تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 ـ 52 المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 والمرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يدرج ويرسم ويرتب السيد الهاشمي جيار في سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 445 المطابق للدرجة السادسة من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا تكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

يرقى السيد الهاشمي جيار الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد اللطيف دبابش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد ياسين بقايل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد كامل بلقاضي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد مصطفى بوضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 تعين السيدة دليلة بومعيزة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد ذبابحة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد دراية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد سفيان ميموني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد حسين أونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد عيسى صالحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد الاسعد تركى متصرفا متمرنا (الرقم لاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد مولود يعقوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد يكن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد بلحاج آيت قايد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 26 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد البشير عبدلى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد محند علوش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 6 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الله بلقاسمية فى سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد بلخيتر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم السيدة خديجة معيوف، زوجة بن عمرو، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد مسعود بن سعدى فى سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد القادر بوزيدى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم جعلب فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 17 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم الآنسة فضيلة غربى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم الآنسة غنية حمادو فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عاشور كتوش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد الامين لعجال عجال فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم السيدة فريدة ريغى، زوجة الاكحل عياط، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الله لمباركية فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم الآنسة جميلة مشرى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد رمضان مشطوب فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد الهوارى سالم فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم السيدة فاطمة الزهراء لبال، زوجة سليمان، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 6 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الفتاح زينات في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوقادة متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد الطاهر عامر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد سعيد بالازرق في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد بن فريحة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 13 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد القادر بن زينب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد ميلود ابراهيمي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد بوعلام مخلوفي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد فريد ونوغي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد خالد رشيد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعين السيد نور الدين بلعربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد بلحاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعين السيد الزبير زرزى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعاد ترتيب السيد محمد عراب أوكاشى المتصرف من الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) بعنوان العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد السلام بن غالم فى سلك المتصرفين، ويرتب الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يرسم السيد شريف لخلف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 28 يونيو سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد أوعز الدينى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1981 كالتالى :

«يرقى السيد نور الدين جكطة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 14 مايو سنة 1981 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الحسين معزوز متصرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد بن دالى براهم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يعين السيد بن ذهبية قارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 23 غشت سنة 1983 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 2 نوفمبر سنة 1982 كالتالى :

«يدرج ويرسم السيد عبد الكريم كتو فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد عدنان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد بن عبد الرحمن بلهادى متصرفا متمرنا، آالرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد عمار عصام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد بن شنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد سليم بن زرجب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تعين السيدة مفيدة بن تليس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تعين السيدة خدوجة بوركايب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد فلوس ضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد خالد الزهار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمود حميدات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تعين السيدة نجية العزرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد مسيلتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد الاخضر رزوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد القادر شغنان فى سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالى 320 من السلم I3، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و I5 يوما. ولا تكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى I8 ذى القعدة عام I403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى حموش فى سلك المتصرفين، بتاريخ 3I ديسمبر سنة 1979. ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 320 من السلم I3، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها I0 أشهر و I8 يوما. لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى I8 ذى القعدة عام I403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى I6 يناير سنة 1974 و 22 يناير سنة 1974 و 2I مايو سنة 1974.

يعين السيد نور الدين حوحو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى I8 ذى القعدة عام I403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرقى السيد محمد زينات الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلى 495) بعنوان العضوية فى جيش لتحرير الوطنى، ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى I8 ذى القعدة عام I403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1982 والمتضمن ترسيم وترتيب السيد أحسن حالت فى سلك المتصرفين، يرسم السيد أحسن حالت فى سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1966 فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320).

ويرتب ابتداء من أول سبتمبر سنة 1966 بعنوان العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (عضو دائم من 1958 الى 1962) الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445)، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

ويرقى السيد أحسن حالت، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970.

يوضع السيد أحسن حالت، استثناء فى حالة استداع لمدة تتراوح بين أول أكتوبر سنة 1970 الى 7 يونيو سنة 1982.

ان احالة المعنى على الاستيداع لا تعطيه الحق فى الحصول على الراتب ولا الترقية.

يعاد ادراج السيد أحسن حالت، المتصرف من الدرجة السابعة فى مهامه كمتصرف ويعين بوزارة الدخلية، ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى I8 ذى القعدة عام I403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد ميلود عباس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى I8 ذى القعدة عام I403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد عبد الرحيم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى I8 ذى القعدة عام I403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة فطيمة عمورة فى سلك المتصرفين، وترتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم الآنسة نصيرة عياش فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 24 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد بلقاسم عياد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد سليم بلقاسم فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد نجيب بن عبيدهفى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد بن خضير فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد معمر بوتسونة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم شكرى بوزيانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 يناير سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم الآنسة جميلة العمرانى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة نادية صوفيا زوجة مبارك، فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد هبرى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد بوبكر حنيفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عمار خليف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة نجيبة مرابط فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد نذير مسلى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالى 320)، ابتداء من 15 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد المجيد ميلودى فى سلك لمتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالى 320)، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمود نواسة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالى 320)، ابتداء من 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة أم سلمى مسعودى، زوجة زيبراهيم، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 15 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمود رامى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395)، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد الاخضرى صديقى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالى 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد أحمد سلمانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالى 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عز الدين تروش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالى 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد مالك تيبورتين فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد مدانى عبد الباقى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 ترسم السيدة مونى اقسوس زوجة آملال في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد الصالح بن حداد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 ترسم السيدة أمينة دباش في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد ربيع قصورى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد نور الدين حموش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 ترسم السيدة وهيبة خليفي توهامي زوجة خداش في سلك المتصرفين، وترتب في لدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد صلاح يلول في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد سعيد لبدون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد حمو سامر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 18 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد حمدان طوايبية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 16 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم زرقي في سلك المتصرفين ،ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تقبل استقالة السيد محمد بوقبة، المتصرف، المتمرن، ابتداء من 22 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تقبل استقالة السيد مصطفى بعزيز، المتصرف المتمرن، ابتداء من 3 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تقبل استقالة السيد عبد الحميد سعيدانى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 5 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يعين السيد صالح دهيمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزرة التكوين المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تعين الآنسة ظريفة يعيادن متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن نشر قائمة تلاميذ دفعة 1983 الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 ابريل سنة 1984 استوفى التلاميذ المذكورون فى القائمة الاسمية المرفقة بالملحق 1، من دفعة سنة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (مرحلة مهندسى الدولة)، الشروط الدراسية وينالون بذلك شهادة مهندس الدولة للاعمال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية فى الشعب المعينة فى الفقرات أ، ب، و ج من الملحق المذكور.

واستوفى التلاميذ المذكورون فى القائمة الاسمية المرفقة بالملحق 2، من دفعة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (مرحلة مهندسى التطبيق)، الشروط الدراسية وينالون بذلك شهادة مهندس تطبيق الاعمال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية فى شعبة الطبوغرافية المطبقة فى الهندسة المدنية.

واستوفى التلاميذ المذكورون فى القائمة الاسمية المرفقة بالملحق 3، من دفعة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (مرحلة التقنيين السامين)، الشروط الدراسية وينالون بذلك شهادة تقنى سامى فى الشعب المعينة فى الفقرات أ، ب، ج، و د من الملحق المذكور.

الملحق الأول

مهندسو الدولة فى الاعمال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية

أ) شعبة الطبوغرافية للمقاييس الصغيرة :

- حسين عباس
- محمد قاسمية
- حسن عبد اللاوى
- العيد قورماط
- عبد العزيز ابن صالح
- محمد ايدير قاريش
- جلول بورياحى
- عبد القادر رجيمى
- ابراهيم شواطى
- محمد تواتى
- بوعلام شمعة
- ابراهيم زرواق

ب) شعبة مسح الاراضى :

- عبد الفتاح بلعيش
- عبد الرحمن شريف بن موسى
- هاشمى بلقصير
- الوليد قداش
- عبد الحميد بزة
- موسى تومى
- العيد بوعامر
- محمد زعاف
- محمد بوخارى

ج) شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :

- أحمد بوقريع
- على غـزاز
- رضا بـوراس
- حسين مرابط
- لحواتي شـلابي
- على نمار
- محمد شطـا

الملحـــق الثاني

مهندســو التطبيـــق

شعبة الطبوغرافية المطبقة فى الهندسة المدنية :

- عبد النور بن عبدى
- عبد النور سايشى
- قويدر بن صايفية
- عبد الكريم سنجاك
- دحـو قتار

الملحـــق الثـالث

التقنيون الســامون

أ) شعبة الطبوغرافية العامة :

- عبد الحميد بوزرنة
- حمدان جبايلى
- منور غربى
- على حشـاد
- محمد هنونى
- سليم زحـاب
- عيسى صعاب
- سمير منـوس
- ميتان الساحلى
- محمد دايـرة
- لوناس زاوى
- خليفة زرود
- خالد قارطى
- كمـال بوجمعـة
- يزيد زيـار

ب) شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :

- محمد جاجة
- فتـاح قادى
- العربى باغور
- عبد الكريم قروج
- محمد أروابح
- محمد بن عبور
- ناصر ثابت
- محمد صالح
- بشير سبعة
- قدور ماقرى الواجرى
- سعيد معـاوى
- أحمد بودادى
- كمال سعدودى
- عبد القادر منـافة
- عمار بوحجار
- نور الدين بوهوية
- الاخضر مسالتى
- توفيق صمار
- محمد الصغير ديب

ج) شعبة الخرائط :

- بوبكر زيدانى
- رابح بوقـوس
- عبد الوحيد قراوى

د) شعبة رسم الهندسة المدنية :

- رشيدة أوبيش
- سالم مزارى
- حسين بوزيد
- سليم خليفـة
- بوعلام ابن قردى
- حـواء معيش

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن منـــح الشهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مـــؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 ابريل سنة 1984 ينال تلاميذ دفعة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، المذكورون فى القوائم الاسمية المرفقة بالملحقين 1 و 2 بعد ان استوفوا الشروط الدراسية، الشهادات التالية :

1) ـ التقنى فى الشعبتين «أ» و «ب» المعينتين فى الملحق 1،

2) ـ المساعد التقنى فى الشعبتين «أ» و «ب» المعينتين فى الملحق 2،

الملحـــق الأول

التقنيـــون

أ) شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :

- خليفة حمروش
- كمال فرقاق
- الخير عرفى
- الطيب طانـى
- عبد القادر بوزيد
- مصطفى خطو
- الهاشمى عقيل

ب) شعبة عون التصوير المساحي الضوئي :

- أحسن حمدان
- محمد زين علوى
- خوجة ياسمينة صديقى

الملحق الثانى

المساعدون التقنيون

أ) شعبة طبوغرافية مسح الاراضى :

- بن عبد الله زلال
- ابراهيم بونار
- جيلالى دحمانى
- بشير مهدى
- محمد حارب
- محمد هنانى
- عبد الباقى موساوى
- محمد بالطيب
- قدور شرماط
- على خليفى

ب) شعبة رسم الخرائط :

- آكلى ايمدالى
- عمر هنان
- ساحلى صديقى
- بوعلام ميهوبى
- مختار الوالى
- أحمد العيدى
- ليلى فول

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية الشلف»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة الشلف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

على اقتراح مجلس المحاسبة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى أم البواقى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية أم البواقى» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة أم البواقى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية أم البواقى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية أم البواقى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية تلمسان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة تلمسان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيارت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحموني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية سطيف» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة سطيف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سطيف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحموني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سعيدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983 والصادة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية سعيدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة سعيدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سعيدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سعيدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 42 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحموني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدي بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في سيدي بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدي بلعباس،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية سيدى بلعباس» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة سيدى بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سيدى بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سيدى بلعباس، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية قسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 59 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى المدية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 59 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 59 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية المدية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة المدية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية المدية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المدية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى أدرار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

ـ وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الولائى فى أدرار

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية أدرار وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة أدرار ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية أدرار ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولاية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية أدرار ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

ـ وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى فى الولائى فى الشلف.

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى فى ولاية الشلف» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، الدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية والوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به

العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
علي أوبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق في باتنة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1339 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

ـ وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للصيانة وأشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، « مقاولة الصيانة وأشغال الطرق في ولاية باتنة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة باتنة ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية الصيانة وأشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصيانة شبكة الطرق فى تيزى وزو.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1339 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

ـ وبناء عى المداولة رقم 21 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو.

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لصيانة شبكة الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة صيانة شبكة الطرق فى ولاية تيزى وزو» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة تيزى وزو ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى ولاية تيزى وزو صيانة شبكة الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية تيزى وزو ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيزى وزو، بتنفيذ هذا القرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية

أحمد بن فريحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل التى تتضمن تغيير هدف مؤسسة حظيرة العتاد فى ولاية جيجل وتسميتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1339 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن انشاء مؤسسة حظيرة العتاد فى ولاية جيجل.

ـ وبناء على المداولة رقم 1 المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل.

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتعلقة بتغيير هدف مؤسسة حظيرة العتاد وتسميتها وجعلها مؤسسة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق فى ولاية جيجل» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة جيجل ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح من ملس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى ولاية، انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية جيجل، بتنفيذ هذا القرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بجاية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى بجاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 2 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للصيانة واشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الصيانة وأشغال الطرق في ولاية بجاية» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة بجاية ويمكن نقله أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز الاشغال الجديدة وصيانة شبكة الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بجاية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي والحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 18 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتسيير الفندقي في الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الثقافة والسياحة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 372 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى القطاع السياحى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 27 المؤرخة فى 18 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة فى 18 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتسيير الفندقى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التسيير الفندقى فى ولاية الشلف» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة الشلف ويمكن نقله أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، التسيير الفندقى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984.

نائب الوزير المكلف بالسياحة
زين الدين سكفالى

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى فى الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 30 أبريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الدراسات والانجاز فى فى الاعلام الآلى فى ولاية الاغواط» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة الاغواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، الدراسات والانجاز فى الاعلام.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الأغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
على اوبوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى وهران.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة فى 2 مايو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 2 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للصيانة وأشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الصيانة وأشغال الطرق فى ولاية وهران» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة وهران ويمكن نقله أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز الأشغال الجديدة وصيانة شبكة الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية وهران ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية وهران، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 أبريل سنة 1984 يمدد العمل بأحكام القرار المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بتوقيف السيارات المادى فى أماكن ممنوع الوقوف فيها، الى بعض الولايات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بوقوف السيارات المادى فى أماكن ممنوع الوقوف فيها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمدد أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المذكور آعلاه، الى ولايات المسيلة، وأم البواقى، والبويرة، والجلفة، وأدرار، وبشار، وورقلة، وتامنغست.

المادة 2 : يكلف المدير العام للامن الوطنى، والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، وولاة المسيلة وأم البواقى والبويرة والجلفة وأدرار وبشار وورقلة وتامنغست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية لشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 أبريل سنة 1984.

محمد يعلى

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 ـ 130 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يحول الى الديوان الوطنى للتمر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادرات الاخرى التابعة للدولة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 90 المؤرخ في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتعلق بالوصاية على مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 436 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية ويجعل تسميته الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 667 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للتمر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى الديوان الوطني للتمر حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليه مايأتي :

1 ـ الاعمال التي تدخل في مجال توضيب التمر وتسويقه التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة باعمال ميدان توضيب التمر وتسويقه التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه وتوفيرها بانتظام،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه مايأتي :

1 ـ يحل الديوان الوطني للتمر محل المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام بمقتضى اعمالها في ميدان توضيب التمر وتسويقه ابتداء من أول يوليو سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال توضيب التمر وتسويقه التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام بمقتضى اعمالها التي تدخل في مجال توضيب التمر وتسويقه، بما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويشترك في تعيين اعضائها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال توضيب التمر وتسويقه تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الديوان الوطنى للتمر.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الديوان الوطنى للتمر.

المادة 4 : يحول الى الديوان الوطنى للتمر المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المقطع «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين أعلاه، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الديوان الوطنى للتمر، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة.

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات واستغلالها (رقم 1 متفجرات و رقم 2 متفجرات و رقم 3 متفجرات و رقم 4 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 11 يناير سنة 1984 الشركة العامة للجيوفيزياء، صندوق البريد رقم 23، المرادية ـ الجزائر العاصمة،

ـ وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ 29 يناير سنة 1984،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للشركة العامة للجيوفيزياء بأن تؤسس وتستغل 4 مستودعات متنقلة للمتفجرات المذكورة أعلاه وفقا للشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول والشروط المبينة فى المواد المذكورة أدناه :

ـ فى مجموع التراب الوطنى : رقم 1 متفجرات ورقم 2 متفجرات،

ـ ولاية ورقلة : رقم 3 متفجرات،

ـ ولاية الاغواط : رقم 4 متفجرات.

المادة 2 : تؤسس المستودعات طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار.

ويتألف كل مستودع من خيمة مزدوجة السقف ذات 4 أمتار على 8 أمتار على الاقل.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات والرقم المطابق له».

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

ويجب أن يكون المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على الشركة العامة للجيوفيزياء أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده. ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات فى كل مستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة).

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة و المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة. وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $م = 2{,}5 \sqrt{\frac{ك}{ت}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 مترا من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودعات ضمن الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ولاسيما فشك التفجير او بارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل

الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها المزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله.

ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 165 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز. ويجب أن تكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة. ويجب أن توقف العربة وتبعد بـ 25 مترا على الاقل.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلق الصناديق على الارض وتجر وتقلب في عين المكان، وتكون دائما محملة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- الولاة،
- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة
الامين العام
الاخضر بايو

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقعات واستغلالها (رقم 1 مفرقعات و رقم 2 مفرقعات و رقم 3 مفرقعات و رقم 4 مفرقعات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،
- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 11 يناير سنة 1984 الشركة العامة للجيوفيزياء، صندوق البريد رقم 23، المرادية - الجزائر العاصمة،
- وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ 29 يناير سنة 1984،
- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة العامة للجيوفيزياء بأن تؤسس وتستغل 4 مستودعات

متنقلة للمفرقعات المذكورة أدناه وفقا للشروط المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه :

- مجموع التراب الوطني : رقم 1 مفرقعات، ورقم 2 مفرقعات.
- ولاية ورقلة : رقم 3 مفرقعات،
- ولاية الاغواط : رقم 4 مفرقعات.

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوي على أي نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقعات والرقم المطابق له».

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو :

- 1.000 وحدة أي 2 كلغ من المواد المتفجرة بالنسبة للرقم 1 مفرقعات ورقم 2 مفرقعات،
- 15.000 وحدة أي 30 كلغ من المواد المتفجرة بالنسبة لرقم 3 مفرقعات ورقم 4 مفرقعات.

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $م = 2{,}5 \sqrt{\frac{ك}{ت}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة في أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات وتعرفهم بالطريق الذي يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالي المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودعات ضمن الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودعات في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودعات ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودعات يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

توضع مستودعات المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

ـ طالبة الرخصة،

ـ الولاة،

ـ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالزائر فى 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة
الامين العام
الاخضر بايو

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 ـ 131 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنه 1984 يتضمن انشاء سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 218 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية الخاصة المشتركة المطبقة على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة النقل يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، ويتولى وزير النقل تسيير هذا السلك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 132 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنه 1984 يتضمن انشاء سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ، 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة النقل، يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، ويتولى وزير النقل تسيير هذا السلك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 133 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 407 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة النقل، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

يتولى وزير النقل تسيير هذا السلك مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن . يد

مرسوم رقم 84 ـ 134 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 408 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة النقل يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980.

يتولى وزير النقل تسيير هذا السلك مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 135 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 409 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي بوزارة النقل يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

يتولى وزير النقل تسيير هذا السلك مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الستة المبينة في الجدول أدناه.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين مباركة	وكالة بريدية	وادي الشحم	وادي الشحم	بوشقوف	قالمة
بن طبوش	»	قالمة ق. ر	الفجوج	قالمة	قالمة
قصر العازب	»	عين رقادة	وادي الزناتي	وادي الزناتي	قالمة
اغيل أو مسد	»	أقبو	أقبو	أقبو	بجاية
سيدي بلعباس	»	سيدي بلعباس ق. ر	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
عين سندل	»	حمام مبايل	حمام مبايل	بوشقوف	قالمة

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بو بهير	وكالة بريدية	ايلوله أو مالو	ايلوله أو مالو	عزازقة	تيزى زوو
بودرومى مسعود	»	بنى سليمان	بنى سليمان	بنى سليمان	المدية
الشيخ الطيب	»	الحكيمية	بنى سليمان	بنى سليسان	المدية
سد الغابة	»	شلال	شلال	المسيلة	المسيلة
الشرفاء	»	العين الباردة	العين الباردة	ذريعان	عنابة

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بيربوش	وكالة بريدية	جندل	وادى الشرفة	مليانة	الشارف
حمام كسينة	»	الهاشمية	الهاشمية	عين بسام	البويرة
سيدى مشور	»	مغنية	حمام بوغرارة	مغنية	تلمسان
توازى	»	الشارف	الشارف	الجلفة	الجلفة
عين تغات	»	رباحية	أولاد خالد	سعيدة	سعيدة

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الثمانية المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
تهاماست	وكالة بريدية	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد	قسنطينة
طالب العربى	»	حاسى خليفة	دبيلة	الوادى	بسكرة
أزروبار	»	آيت السعيد	تيقزيرت	تيقزيرت	تيزى ورو
جبلة	»	تيقباين	واقنون	تيقزيرت	تيزى وزو
تاقصبت	»	تيقزيرت	ايفليسان	تيقزيرت	تيزى وزو
تاهونة تاقديمت	»	آيت يخلف	بوزقن	عزازقة	تيزى وزو
الرحابة	»	حجوط	حجوط	حجوط	البليدة
الزاوية	»	وادى العلايق	ودى العلايق	العفرون	البليدة

قراران مؤرخان فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمنان احداث قباضات ذات خدمة كاملة.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسستين المبينتين فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
باب الزوار	قباضة من الدرجة 3	برج الكيفان	الرويبة	الجزائر
باب الزوار 5 يوليو	قباضة من الدرجة 3	الدار البيضاء	الرويبة	الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الستة المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
باب الزوار ـ العالية	قباضة من الدرجة 4	الحراش	الحراش	الجزائر
الجزائر ـ سعيد حمدين	»	بئر مراد رايس	بئر مراد رايس	»
زرالدة ب سويدانى	»	زرلدة	الشراقة	»
القبة ـ قريدى	»	القبة	حسين داى	»
رغاية ـ المضبة	»	رغاية	بودواو	»
براقى ـ سى الاخضر	»	براقى	الحراش	»

قراران مؤرخان فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمنان احداث شبابيك ملحقة.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسستين المبينتين فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الجزائر ـ محمد الخامس	شباك ملحق	الجزائر ق ر	الجزائر الوسطى	سيدى محمد	الجزائر
بوزريعة ـ على الرملى		بوزريعة	بوزريعة	بئر مراد رايس	الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتبا لارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الجزائر ـ جامعة هوارى بومدين	شباك ملحق	الجزائر ق ر	الحراش	الحراش	لجزائر
سعيدة ـ مدغرى	»	سعيدة ق ر	سعيدة	سعيدة	سعيدة
برج بوعريريج المقراني	»	برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج	سطيف

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة الارقام الاستدلالية للمواد المستعملة فى مراجعة الاسعار فى صفقات الاشغال العمومية والبناء.

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1987 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، لاسيما المواد 61 و 62 و 137 منه،

ـ وبناء على محضر الجلسة رقم 83/21 المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بالارقام الاستدلالية الواجب استعمالها فى مراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على قائمة الارقام الاستدلالية (على أساس 1000 فى يناير سنة 1983) المحددة فى الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة فى مراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

الجداول

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات
Acl	دعامة زاوية
Ea	بنزين للسيارات
Ec	الكترود وعصيان للتلحيم
Ex	متفجرات
Fp	حديد مسطح
Lmn	صفائح سوفية
Got	الغازوال المباع فى البن
Ap	رافدة صغيرة
Pn	قضائب من حديد مجنبة سوقية
Pr	اطارات مطاطية
Lv	مطرح من صوف الزجاج
Tpf	النقل على السكك الحديدية

أنواع مختلفة (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات
Tpt	النقل البرى
Tn	لوح من صفائح ضلعة Tn 40
Ta	صفائح من صلب مكلفن
Tal	صفائح من صلب «لاف»
Grl	سياج مكلفن مضاعف الطى انواع زيمارمان
Bc	لولب وعقاف قطره 8
Pol	مسمار من سمك 7 مم و 16 طول (الشركة الوطنية للحديد والصلب 1584 و).
Tsc	انبوب للمعالق مربع 25×1ر5) (الشركة الوطنية الحديد والصلب قطره 865)
Tsn	انبوب للمعالق مدور 35×1ر5 (الشركة الوطنية للحديد والصلب قطره 365)
Aty	اسيتيلان
Oxy	اوكسيجين
Sx	سيبوريكس
Zm	زنك مصفح 2 م×1م
Al	سبائك الالومينيوم

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات
Blo	الزفت الوكسد (براميل)
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم
Fel	لباد مشرب نوع 36 س
Pvc	لوح PVC من 30×30
Pan	الواح من الفلين المكتل سمك 4 سم

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات
Mf	رخام فلفلة الابيض 30×30
Pme	سحاق الرخام

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات
Bil	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية
Cutb	كوتباك

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات
Bo	الخشب المعاكس من «أكومى»
Brn	الخشب الاحمر من الشمال
Pa	مفاصل مصفحة
Pan	لوحات من الخشب المضغوط
Pe	لسان قفل ثلبت (قفل بسدادة نصف دائرة ـ مجموع الدعائم مع صفائح
Cr	رتاج

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات
Cchl	مطاط مكلور
Ey	دهان ايبوكسى
Gly	دهان غليسيروفتاليك
Pea	دهان مانع للصدأ
Peh	دهان زيتى
Pev	دهان فينيليك
Va	زجاج مقوى
Vgl	زجاج خاص بالمرايا
Vv	زجاج من النوع العادى

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات
Cf	سلك من نحاس
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل اتيار
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار
Rg	مسطرة صغيرة
Ste	قاطع التيار الكهربائي
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك
Cts	حبل متوسط للتوتر الباطني 18/30 كيلوفرلت 1×70 مم 2
Disb	فاصل تباعني ذوقطبين 10/30 أ
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 30/60 أ
Cor	صندوق التوزيع ذو 8 وصلات
Cop	صندوق اسفل العمود الصاعد 3 و 4 اقطاب 4/120أ.
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب
It	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع
Bod	علبة الاشتقاق
Pr	منشب التيار 10 أ 2+ت للترصيع
Ga	غمد ICD برتقالي 11مم
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك مانعة للاحتراق قطرها 11مم
Tra	مركز التحويل MT/BT جاهز كلاسيكي
Can	مشكاة عمود
Pla	مصباح سقفي ذو حوض نوع 2 انبوبان مشعان
Hc	كوة عازلة من البلاستيك

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود
Ats	صفيحة من فولاذ توماس
Bal	حوض حمام من الخزف
Bale	حوض حمام من صفائح الصلب بالميناء
Chac	مرجل من الفولاذ
Chaf	مرجل من الزهر
Cs	مدور
Cut	ماسورة من نحاس
Cuv	حوض انقرليزي من كتلة واحدة عمودية
Grf	مجموعة تبريد
Iso	ربعية من صوف الصخر
Le	مغاسل
Pbt	رصاص على شكل ماسورات
Rac	مشعاع من الفولاذ
Raf	مشعاع من الزهر
Reg	معير
Res	خزان الانتاج الماء الساخن
Rln	حنفيات صناعية
Rol	حنفية من النحاس المصقول
Rsa	حنفية ممزج بثقب واحد
Tac	ماسورة من الكتان الصخري
Tag	مروحة دائرية
Tcp	ماسورة من الفولاذ المكلفن
Tlf	ماسورة من الزهر، مجموعة خاصة بالبناء مع الدمج 100
Com	عداد الماء بما فيه الرابط 15+21
Cta	محطة معالجة الهواء بالفولاذ المكلفن أو الفولاذ الاسود
Vco	التهوية ونقل الحرارة

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات
Ve	مروحة مركسة
Aer	سخن بالهواء
Ado	ملين نصف آلي
Ve	وعاء التوسع
Sup	قاطع مائي متناوب
Cli	مكيف 1/1,5 احصنة.

البناء

الرموز	تعيين المنتجات
Ct	ماسورة من الاسمنت المضغوط
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح أو مماثله
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت اتلمسلح
At	قضيب من الفولاذ الخاص أو مماثل
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض
Bre	اجر مجوف
Caf	بلاط من الخزف
Ce	بلاط من الا سمنت
Cg	بلاط من الغرانيت
Che	الجير المائي
Cim	الاسمنت
Cr	حصى
Hts	اسمنت من نوع HTS
Cail	حجارة من نوع بلاست (يعوض MOE = حجارة من النوع العادي)
Pg	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز
Pl	جبس
Sa	رمل البحر أو النهر
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبه الاسمنت
Te	قرميد
Tou	خليط كل نوع.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب قرار مؤرخ في 15 مايو سنة 1984، يعين الموظفون المذكورة اسماؤهم ادناه ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الري والبيئة والغابات.

مهندسو الدولة

الدائمون	الاضافيون
محمد بن دالي براهيم	آسيا العقابي
مجيد نايت عثمان	يحيى مقدود

يعين السيد محمد بن دالي براهيم رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي الدولة.

وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد نايت عثمان خلفا له.

مهندسو التطبيق

الدائمون	الاضافيون
قدور فتال	مجيد نايت عثمان
أحمد مهيدة	أحمد الصغير عياد

يعين السيد قدور فتال رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي التطبيق.

وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد أحمد مهيدة خليفا له.

التقنيون

الدائمون	الاضافيون
سعيد عوادي	محمد مسعودي
حميد ربوح	محمد ارزقي بلعيد

يعين السيد السعيد عوادى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنين.

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد حميد ربوح خلفا له.

المساعدون التقنيون

الدائمون	الاضافيون
نور الدين بوشناف	خالد زيات
قدور فتال	آسيا العقابى

يعين السيد نور الدين بوشناف رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المساعدين.

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد قدور فتال خلفا له.

الاعوان التقنيون المتخصصون

الدائمون	الاضافيون
ربيعة العايب	نور الدين بوشناف
خالد زياد	عبد الحميد بن الشيخ
سعيد عوادى	محمد أرزقى بلعيد

تعين الآنسة ربيعة العايب رئيسة للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين.

وفى حالة غيابها أو وقوع مانع لها، يعين السيد خالد زيات خلفا لها.

الاعوان التقنيون

الدائمون	الاضافيون
أحمد مهيدة	ابراهيم مفتاحى
محمد مسعودى	جمال بن مريجة

يعين السيد أحمد مهيدة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين.

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد محمد مسعودى خلفا له.

اعوان الاشغال

الدائمون	الاضافيون
حميد ربوح	قدور فتال

يعين السيد حميد ربوح رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان الاشغال.

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد قدور فتال خلفا له.

العمال المهنيون

الدائمون	الاضافيون
أحمد الصغير عياد	محمد ارزقى بلعيد
نور الدين بوشناف	محمد مسعودى

يعين السيد أحمد الصغير عياد رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين.

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد نور الدين بوشناف خلفا له.

قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن الاعلان عن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 يعلن عن انتخاب الموظفين المذكورة اسماؤهم ادناه ممثلين للموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الرى والبيئة والغابات.

الاسلاك	الدائمون	الاضافيون
مهندس الدولة	حسن آيت عمارة مجيد عيسوق	عبد الله محديد عبد المالك عياد
مهندس التطبيق	عزالدين بن حميدة خالد عشى	محمد رضا بن حاجى سراج محمد الهادى الازعر
التقنى	محمد جغابة بدر الدين بوعزة	يوسف بن اقوجيل بلعيد سعيدون
مساعد التقنى	حسين بوطالب مولود ثابتى	جمال فرحانى أحمد العيد بوصفصاف
العون التقنى المتخصص	نحلو بوزرارة رشيد قاشى يوسف بوميلاط	أحمد بوكرمة مصطفى فرقانى عدة ينورى
العون التقنى	فويدر فيجل ابراهيم سعد	حمو بوخنوفة عبد العزيز بكوش
عون الاشغال	مخلوف يسعد	نويجم تمامة
العامل المهنى من الصنف الاول و الثانى و الثالث	رابح عكوش عبد القادر مقراني	العربى عيساوى الحبيب عبد السلام

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والذى يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية

لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم وسير مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة في دورتين (2) للدخول الى مراكز التكوين التابعة للاشغال العمومية في قسنطينة وجيجل ومستغانم والشلف وباتنة، قصد القبول في السنة الاولى من دورة تكوين التقنيين في الاشغال العمومية.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة بالدورتين (2) حسب التواريخ المذكورة أدناه :

الدورة الاولى : بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الدورة الثانية : بعد ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاح الدورة الاولى.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة هو خمسمائة (500) منصب.

المادة 4 : ينتهي أمد قبول الترشيحات وايداع الملفات بالنسبة الى الدورة الاولى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات 135 نهج ديدوش مراد الجزائر ـ مصحوبة بالوثائق الآتية :

ـ طلب المشاركة بخط يد المترشح،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية لم تمض عليها سنة كاملة،

ـ شهادة الجنسية الجزائرية،

ـ نسخة من سجل السوابق العدلية، (الورقة رقم 3)،

ـ شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي،

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،

ـ ست (6) صور هوية،

ـ نسخة من قرار الاعتراف للمترشح، عند الاقتضاء، بصفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

وبالنسبة للمترشحين من المراقبين التقنيين :

ـ ترخيص كتابي بالمشاركة في المسابقة تسلمه السلطة الادارية المسيرة،

ـ كشف معلومات تؤشر عليه المصلحة المسيرة.

المادة 6 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الآتية :

1) ان يبلغوا من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة 1984،

2) أن يكونوا حائزين قبل دخولهم المركز اما شهادة مدرسية تثبت اتمامهم السنة الثالثة من التعليم الثانوي، أو أن يثبتوا سنتين (2) من الاقدمية على الاقل في درجة المراقبين التقنين بمراكز التكوين في الاشغال العمومية.

المادة 7 : يمكن تأخير حد السن المذكورة في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويستفيد المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تأخيرا في السن بعنوان الاطفال المكفولين والمشاركة في حرب التحرير الوطني على أن لايتجاوز عشر (10) سنوات، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابية الآتية :

ـ اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان المعامل 1.

ـ اختبار في الرياضيات، المدة : ساعتان المعامل 4.

ـ اختبار في اللغة الفرنسية، المدة : ساعتان المعامل 2.

ـ اختبار في الفيزياء والكيمياء، المدة : ساعتان ـ المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في مادة اللغة الوطنية، و 6 من 20 في المواد العلمية يقصى صاحبها.

المادة 9 : يستفيد المنتفعون بأحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتعيين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم زيادة في النقط تساوي 1 من 20 من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لجنة تتكون حسب الآتي :

ـ مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ نائب المدير المكلف بالتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية،

ـ مديرو مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية،

ـ الاساتذة الممتحنون.

المادة 11 : يقضي المترشحون الناجحون في المسابقة دورة دراسية مدتها سنتان (2) في مراكز تكوين التقنيين وتسلم لهم بعدها شهادة التقنيين في الاشغال العمومية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
محمد عبده مازيغى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والذى يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 92 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم وسير مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة فى دورتين (2) للدخول الى مراكز التكوين التابعة للاشغال العمومية فى ورقلة وسعيدة، قصد تكوين مراقبين تقنيين فى الاشغال العمومية.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة الخاصة بالدورتين حسب التواريخ المذكورة أدناه :

ـ الدورة الاولى : بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ الدورة الثانية : بعد ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاح الدورة الاولى.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة هو مئتا (200) منصب.

المادة 4 : ينتهى تاريخ التسجيل وايداع ملفات الترشح بالنسبة الى الدورة الاولى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبالنسبة الى الدورة الثانية قبل شهر من تاريخ الامتحان.

المادة 5 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة فى ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات 135 نهج ديدوش مراد الجزائر مصحوبة بالوثائق الآتية :

ـ طلب المشاركة بخط يد المترشح،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية لم تمض عليها سنة كاملة،

ـ شهادة الجنسية الجزائرية،

ـ نسخة من سجل السوابق العدلية، (الورقة رقم)،

ـ نسخة مصورة من شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة مماثلة أو شهادة مدرسية فى السنة الرابعة من التعليم المتوسط،

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،

ـ ست (6) صور هوية،

ـ نسخة من قرار الاعتراف للمترشح، عند الاقتضاء بصفة عضو فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

وبالنسبة للمترشحين الاعوان التقنيين المتخصصين :

ـ ترخيص كتابى بالمشاركة فى المسابقة تسلمه السلطة الادارية المسيرة،

ـ كشف معلومات تؤشر عليه المصلحة المسيرة.

المادة 6 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الآتية :

1) ان يبلغوا من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة 1984،

2) أن يكونوا حائزين قبل دخولهم المركز اما شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة مماثلة أو شهادة مدرسية تثبت انهاء دراسة السنة الرابعة المتوسطة، أو أن يثبتوا سنتين من الاقدمية على الاقل فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية.

المادة 7 : يمكن تأخير حد السن المذكور فى المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز خمس (5) سنوات.

ويستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، تأخيرا فى السن بعنوان الاولاد المكفولين والمشاركة فى حرب التحرير الوطنى على أن لا يتجاوز عشر (10) سنوات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابية الاتية :

ـ اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعتان،

وكل علامة تقل عن 4 من 20 فيه يقصى صاحبها.

ـ اختبار فى اللغة الفرنسية، المدة : ساعتان المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 فيه يقصى صاحبها.

ـ اختبار فى الرياضيات، المدة : ساعتان المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 فيه يقصى صاحبها، و 8 من 20 بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت انهاء السنة الرابعة المتوسطة.

المادة 9 : يستفيد المنتفعون بأحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتعيين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، واعادة ترتيبهم، زيادة فى النقط تساوى 1 من 20 من أقصى النقط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون حسب الآتى :

ـ مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ الاساتذة الممتحنون،

ـ نائب المدير المكلف بالتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية،

ـ مديرو مراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية.

المادة 11 : يقضى المترشحون الناجحون فى المسابقة دورة دراسية مدتها سنتان (2) فى مراكز التكوين التابعة للاشغال العمومية، وتسلم لهم بعدها شهادة المراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال
الامين العام
محمد عبده مازيغى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على عاشور، مديرا للاحصائيات الجهوية و رسم الخرائط،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على عاشور، مدير الاحصائيات و رسم الخرائط، الامضاء باسم

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984.

على أو بوزان

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير توحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائى.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مولود مقران، مديرا لتوحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود مقران، مدير المقاييس والاعلام الاحصائى، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984.

على أو بوزان

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر.